

فانما عتق الجرح

والقولان في استجاب وقيل ايجاب واذا اعتقنا بعضهم بفرقة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث ما انفق عليهم ولو خرج
بما ظهر غير اقرار فرغ ومن عتق بفرقة حكم بعقده من يوم الاعتاق ويعتق عنه من
حيث يبيع وله كسبه من يوم يبيع غير محسوب من الثلث ومن يبي رقباً فهو يوم الموت
وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا للمات بعده فلو اعتق ثلثه
لا يملك غيرهم قيمة كل ما يبيع وكسب احدث ما يفرغ فان خرج العتق للكاتبت عتق
وله المايه وان خرج لغيره عتق ثم افرغ فان خرجت لغيره عتق ثلثه وان خرجت له
عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقبتي عتاق او كتابه او تدير
او اسنيلاد او سرايه او قرابة فولؤه له ثم لعصيته ولا تراث امرأه بولاً الامر عتقها
واولاده وعتاقه فان عتق عليها الوهاثم اعتق عتقها بعد موت الاب بلا وارث
فاله للنت والولاء على العصبات ومن مسه رق فولاً ولا عليه الامتعة وعصيته
ولو تكع عبد معتقته فانت بولد فولؤه لمول الام فان عتق الاب اجرت الى مولايه
ولو مات الاب رقباً وعتق الجد اجرت الى مولايه والاب رقباً اجرت الى عتق الاب
بعد اجرت الى مولايه وقيل يبقى لمول الام حتى يموت الاب فينجز الى مولايه الجد ولو ملك
هذا الولد اياه جرح ولا اخوته اليه وكذا ولا نفسه في الاصح قلت الاصح المنصور لا يجره والاعلم

البرج

ويبيع

ويبيع من سفيره وكافر اصلي وتدير المير تدبيره على اقول ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يطل
على المذهب ولو ارتد المير لم يطل الجرحي حمل مدبره الدارهم ولو كان الكافر عديم
فدبره بقتل ويبيع عليه ولو دبر كافر فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير من سيده
وصرف كسبه اليه وفي قول يباع وله يبيع المير والتدير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية
فلو باعه ثم ملكه لم يرجع التدبير على المذهب ولو رجح عنه بقول كابطلته وفسخته
ونقصته ورجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق مدبره بصفة صح
وعتق بالاصح من الموت والصفة وله وفي مدبرة ولا يكون رجوعاً فان اولها
بطل تدبيره ولا يبيع تدبير ام ولد ويبيع تدبير مكاتب ومكانة مدبر **فصل**
ولدت مدبرة من كاح او من الايتمت للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حملاتت
له حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجح في تدبيرها دام تدبيره وقيل
ان رجح وهو متصل فلا ولو دبر حملاتت صح فان مات عتق دون الام وان باعها صح
وكان رجوعاً عنه ولو ولدت المعلق عتقها على صفة لم يعتق الولد وفي قول
ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبر اوله وجنابته كجنابته من يعتق بالموت
من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقاً على صفة تحت من المرحم كان دخلت
الدار في مرض موفى فانت حر عتق من الثلث وان اتمت الصفة فوجرت في المرض
فن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبد التدبير فانكر فليس يرجع بالتحلف ولو وجد
مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قلبه صدق المير يمينه
وان اقاما يمينتين قد تمت بيئته **كتاب الكتابة** هي مستحبة ان طلبها
رقيق امين قوي على كسب قبل وغير قوي ولا تكتبه بحال وصيقتها كاتبتك على كذا
مجي اذا ديت فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق
ونواه جاز ولا يكتفي لفظه كناية بلا تعليق ولا ينة على المذهب ويقول المالك ان
قيلت وشروطها كاتبت واطلاق كناية المير من الثلث فان كان له مثله صحت
كتابه كله فان لم يملك غيره وادى في جيوته ما يبين ويضمنه ما ينعى عتق واذا ادى
ما ينعى عتق ثلثاه ولو كانه من تدبيره على اقول ملكه فان وقفناه بطلت على الجرح